فرق الفرق بينهما ان المغصوب منه تمام الملك له فلهذا اوجبنا
الزكاه فيه وليس كذلك المكاتب لانه ناقص الملك فيما ملكه
فلهذا لم يجب الزكاه في ماله فدل على الفرق بينهما فان قيل
ما الفرق بين المكاتب والمبعض قلنا الفرق بينهما ان المكاتب قن
بخلاف المبعض فانه ملك ما لا ببعضه الحر الذي لا مرد فيه فدل
على الفرق بينهما **ومنها** المعلوفه اذا سامها الغصب **ومنها**
ما اذا مات المالك في اثنا الحول واقامت عند الورثه بقية
الحول لا زكاه حتى يكمل الحول عند الوارث حولا كاملا **القاعده**
الخامسه لا يجوز نقل الزكاه من بلد المال الى اخر مع وجود
المستحقين ببلد المال فان نقل لم يسقط الفرض عنه **الا** في مسائل
احديها الاموال الظاهره اذا طلبها الساعي بامر الامام او نائبه
وجب دفعها اليه **ووجب** على الساعي نقلها ليعرفها الامام
او نائبه المسئله **الثانيه** اذا كان عند المالك اربعون من الغنم
بكل بلد عشرون وقلنا ان العبره بموضع المال كما ذكره النووي
في شرح المهذب والروضه انه الراجح المقطوع به بخلاف زكاه
الفطر فان العبره فيها ببلد المدى عنه فعلى الاول يخرج شاه
باحد البلدين حذرا من التنقيص على المذهب وهو في حصص
النقل ولو نقلها عن موضع الوجوب اى الزكاه ما قوال اصحها
حرام غير مسقط للفرض لخبر معاذ رضي الله عنه والثاني
انها لا تنقل الى مسافه قصر ولا باس بما دونها والثالث
جوازه مطلقا كما هو الاظهر في الكفاره والنذر والوصيه
والرابع حرام مسقط للفرض قال الرافعي والخلاف فيه ظاهر
فيما اذا فرق المالك فلا شبه جواز النقل والراجح من كلام
الاصحاب ترجيح عدم النقل لكن صحح النووي في الروضه من
زوائده جواز الوصيه فيما اذا اوصى للمساكين اما اذا عين
فقرا بلده ولم يكن فقرا بطلت الوصيه كما لو اوصى لولده
فلان ولا ولد له **القاعده السادسه** حرام على الرجال

استعمال شيء من الذهب **الا** في مسائل **منها** الانف من جدع انفه
ولم يمكنه واذا امكن من فضه لان الذهب لا يصدى لما روى
عن عرفجه قال اصيب انفي يوم الكلاب في الجاهليه فا
تخذت انفا من ورق فانتن علي فامرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اتخذ انفا من ذهب والكلاب بضم الكاف بله
وقعه في الجاهليه **ومنها** المموه على الاصح سواء كان من ذهب
او فضه وقد تقدم بيانه المموه في باب الوضوء ولو تمس
باطنه وظاهره بالنجاسه فطريقان ذكرهما النووي في اصل
الروضه اصحهما وبه قال امام الحرمين لا يحرم **ومنها**
اذا قاجاته الحرب ولم يجد غيره منسوجا جاز له **ومنها**
الانمله والسن كما ذكره النووي في منهاجه ونقل في الروضه
عن الاكثرين القطع بالتحريم **ومنها** الميل من الذهب او الفضه
اذا اتخذه ليستعمله على وجه التداوي يباح له كربط السن
للضروره ولا يجوز له لبس خاتمين من فضه الا خاتم واحد
وان يكون دون مثقال لما روى عن ابي داود رضي الله عنه
والترمذي والنسائي من حديث بريده رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لرجل اتخذ خاتما من ورق ولو
تتمه مثقال وكلام النووي في الروضه في زكاه الحلي يقتضيه
لكن لو اتخذ الرجل خواتم كثيره ليلبس الواحد بعد الواحد
جاز على المذهب وقال الدارمي في استدراكه يكره للرجل
لبس فوق خاتمين لكن قال الخوارزمي في الكافي يجوز له ان
يلبس زوجا في يد وفردا في الاخرى فان لبس في كل واحد
زوجا قال الصيدلاني في الفتاوى لا يجوز والصواب الاول
والاكثر في عدم الجواز وما لا يباح للنساء من الذهب
والفضه ففي صوره **منها** الات الحرب لشبهها بالرجال **ومنها**
خلخال ذهب وزنه مائتا دينار فاكثر حرام للاسراف **ومنها**
لمن لا جرت العاده بلبسه في الروضه **ومنها** الاواني فحرام على

Copyrighting Intensity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)